

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٤١ لسنة ٢٠٠٨

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشح لعضوية مجلس الشورى
عن الدائرة السابعة ومقرها قسم شرطة مصر الجديدة بمحافظة القاهرة
التي خلت بوفاة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب؛
وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢١٤٠ لسنة ٢٠٠٨ بدعوة الناخبين لانتخاب عضو لمجلس الشورى
عن الدائرة السابعة بمحافظة القاهرة لوفاة أحد شاغليها؛

قرر:

(المادة الأولى)

تقبل طلبات الترشح لعضوية مجلس الشورى عن الدائرة السابعة
ومقرها قسم شرطة مصر الجديدة بمحافظة القاهرة من العمال وال فلاحين والفنانين الآخرين
ابتداءً من يوم السبت الموافق ١٣ ديسمبر ٢٠٠٨ حتى يوم الأربعاء الموافق ١٧ ديسمبر ٢٠٠٨
ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً
فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً.

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مساعد أول وزير الداخلية مدير أمن القاهرة تنفيذ هذا القرار.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

تحريراً في ١٢/١/٢٠٠٨

وزير الداخلية

حبيب العادلى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهند زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٨

٢٥٢٦١ س ٢٠٠٨ - ٢١٠٦